

طعن دستوري

2014/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق السادس والعشرين من شهر شباط (فبراير) 2018م، الموافق العاشر من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعن: ركان أنطون أمين مسعد بصفته الشخصية، بالإضافة إلى تركة المرحوم والده أنطون مسعد.
وكيله المحامي: نبيل مشحور/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
3. وزير الصحة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
4. نقيب الصيادلة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. مدير وحدة الإجازة والترخيص في وزارة الصحة/ رام الله.
6. مدير دائرة الصيدلة في وزارة الصحة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
7. مدير صحة محافظة رام الله والبيرة، بالإضافة لوظيفته/ وزارة الصحة.
8. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2014/05/25م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله المحامي نبيل مشحور بهذا الطعن الدستوري رقم (5/2014) للطعن في:

1. عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م.
2. عدم دستورية تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م.

يستند الطعن (كما ورد في لائحة الطعن) إلى الأسباب الآتية:

1. أن المرحوم أنطون أمين مسعد كان صيدلانياً مرخصاً وصاحب صيدلية "يافا الجديدة" في رام الله المؤجرة له من تاريخ 1952/05/01م، وبعد وفاته ترك كلاً من ورثته زوجته وابنه المستدعي وابنته، وبعد وفاة صاحب الصيدلية عُين صيدلاني مسؤول بموافقة النقابة والوزارة.
2. أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2006/12/26م، نظام مزاولة مهنة الصيدلة بموجب القرار رقم (162) لسنة 2006م، وذلك استناداً لأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، حيث نصت المادة (13) من هذا النظام على: "إذا توفي صيدلي مالك لمؤسسة صيدلانية فلورثته من غير الصيادلة الحق الاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على أن يعينوا صيدلي متفرغ بموافقة الوزارة والنقابة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات". هذا النص مخالف للنظام الأساسي، لأنه يخالف حرية العمل، ويلحق الضرر بالمستدعي، ويحرم الورثة من الانتفاع من إجازة الصيدلة سنداً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين، وفيه تناقض مع نص المادة (2/28) من النظام المتعلق بمستودعات الأدوية.
- وفي نهاية الطعن التمس اعتبار الفقرة الأخيرة من نص المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م، واعتبار تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م، مخالفاً للنظام الأساسي في فلسطين.
- بتاريخ 2014/06/08م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، وأنها مقدمة بعد فوات المدة القانونية، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم الاختصاص وعدم صحة الخصومة وللجهالة وانتفاء المصلحة، والتمست في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً.
- بتاريخ 2014/06/12م، تقدم وكيل المستدعي ضده الرابع بلائحة جوابية التمس فيها رد الطعن.
- بتاريخ 2018/02/26م، قررت المحكمة الدستورية العليا نظر هذه الدعوى تدقيقاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، والاطلاع على أوراق الدعوى يتبين منها أن الجهة الطاعنة تقدمت بتاريخ 2014/05/25م، بهذه الدعوى للطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م، بشأن المصادقة على نظام مزاولة مهنة الصيادلة وعدم دستورية تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م. وتشير أوراق الدعوى كذلك إلى أن الجهة الطاعنة كانت قد لجأت إلى تقديم طعن لدى محكمة العدل العليا بتاريخ 2014/04/23م، سجل تحت رقم (2014/117) وأنه لم يتم الفصل فيه، ويتضح من التواريخ المشار إليها أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بهذا الطعن الدستوري بتاريخ 2014/05/25م، بطريق الدعوى المباشرة أثناء نظر النزاع ذاته أمام محكمة العدل العليا دون إثارة دفعه بعدم دستورية المواد المطعون بعدم دستورتها أمام

محكمة الموضوع (العدل العليا) حتى تقدّر تلك المحكمة جدية هذه الدفوع وتمنحه أجلاً لتقديم الطعن أمام محكمتنا و/أو تحيل محكمة الموضوع الملف إلى محكمتنا بتبنيها تلك الدفوع عملاً بصريح نص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ساري المفعول بتاريخ تقديم هذا الطعن باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة المتاحة للجهة الطاعنة لتحريك دعواها أمام محكمتنا، وهي طريق الدفع الفرعي. وحيث أن مناط اتصال المحكمة الدستورية وصحته بنظر الطعن المقدم أمامها تحكمه صحة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة سالفه البيان، ولما كان من الثابت أن تقديم هذا الطعن قد تم بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر التي هي أساس القبول الشكلي للطعون المقدمة لمحكمتنا ولم تنقيد بها الجهة الطاعنة، وقد استقر اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها على عدم قبول الطعن المباشر أمامها في نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إلا بطريق الدفع الفرعي أو الإحالة المنصوص عليها في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا. وعليه، وحيث أن هذا الطعن مخالف لصحة الإجراءات المذكورة، ولم يتقيد بشروطها، فإنه يكون غير مقبول.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة ومبلغ مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

